

العهد المحمدية

- روى الحاكم والطبراني مرفوعا : [] من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز
[] عنه وأرضى غريمه بما يشاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتصر [] تعالى
لغريمه منه يوم القيامة [] . ولفظ رواية الطبراني : [] من أدان ديننا وهو ينوي أن
يؤديه أداه [] عنه يوم القيامة ومن استدان ديننا وهو لا يريد أن يؤديه فمات قال [] D يوم
القيامة طننت أني لا آخذ لعبدي حقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فإن لم يكن له
حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه [] .
- وروى البخاري وابن ماجه وغيرهما مرفوعا : [] من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى
[] D عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه [] .
- وروى الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني مرفوعا : [] من حمل من أمتي ديننا ثم جهد في
قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه [] .
- وروى الإمام أحمد والطبراني عن عائشة B أنها كانت تداين فقيل لها مالك وللدن ولك عنه
مندوحة فقالت سمعت رسول الله A يقول : [] ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له
من [] عون فأنا ألتمس ذلك العون [] . وفي رواية للطبراني : [] من كان له [] عون وسبب
له رزقا [] .
- وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان : [] ما من أحد يدان ديننا يعلم [] أنه يريد قضاءه
إلا أداه [] عنه في الدنيا [] .
- وروى ابن ماجه والبيهقي مرفوعا : [] أيما رجل تداين ديننا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه
لقي [] سارقا [] .
- وروى الطبراني مرفوعا : [] أيما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات
يوم يموت وهو زان [] .
- وروى النسائي والطبراني والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد مرفوعا : [] والذي نفسي
بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما
دخل الجنة حتى يقضي دينه [] . ولفظ رواية البزار وغيره مرفوعا : [] من تزوج امرأة
على صداق وهو ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان [] . وفي رواية للطبراني ورواته ثقات
مرفوعا : [] أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي
إليها حقها خدعها ثم مات ولم يؤد إليها حقها لقي [] يوم القيامة وهو زان [] .
- وروى ابن ماجه والبزار مرفوعا : [] إن الدين يقتصر من صاحبه يوم القيامة إن مات إلا من

تداین فی ثلاث خلال : الرجل تضعف قوته فی سبیل الله فیستدین یتقوی به علی عدو الله وعدوه
ورجل یموت عنده مسلم لا یجد ما یکفنه ولا یواریه إلا بدین ورجل خاف علی نفسه العزبة فینکح
خشية علی دینه فإن الله تعالی یقضي عن هؤلاء یوم القیامة [] .

وروی ابن ماجه بإسناد حسن والحاکم وقال صحیح الإسناد : [] إن الله مع الدائن حتی یقضي
دینه ما لم یکن فیما یکرहे الله [] . وكان عبداً بن جعفر یقول لخدمه اذهب فخذ لی بدین
فإنی أکره أن أبیت لیلة إلا والله معی .

وروی أبو داود والبیهقي مرفوعاً : [] أن أعظم الذنوب عند الله أن یلقاه بها عبد بعد
الکبائر التي نهى الله عنها أن یموت رجل وعلیه دین لا یدع قضاءه [] .

وروی ابن أبي الدنيا والطبرانی مرفوعاً : [] أربعة یؤذون أهل النار علی ما بهم من
الأذى فذكر منهم : ورجل معلق علیه تابوت من جمر فیقال : ما بال الأبعد قد آذانا علی ما
بنا من الأذى فیقول إن الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس لا یجد قضاء أو وفاء [] . والله
تعالی أعلم .

- (أخذ علینا العهد العام من رسول الله ﷺ) أن ننوی الوفاء لكل شیء استدناه من الناس
ولو صداقاً لامرأة خوفاً أن لا یعیننا الله تعالی علی الوفاء إذا نوینا عدم الوفاء ویصیر
علینا التبعة فی الآخرة ویزید الصداق بكون الشارع جعل وطاء تلك الزوجة التي نوینا عدم
وفاء مهرها کالزنا .

ویحتاج من یرید العمل بهذا العهد إلى شیخ یسلك به حتی یقطع به الحجب المانعة عن شهوده
الآخرة بعین البصيرة ویصیر یطابق بین الدارین فكل شیء رأى أن الله تعالی لا یمشیه هناك
یتركه هنا ومن لم یسلك كذلك فمن لازمه قصر بصره علی هذا الدار ولا یکاد یتذكر الآخرة بل
یقول لكل شیء وقت کما سمعته من خلق کثیر ولذلك کثرت الخیانة لهذا العهد من غالب الناس
فی هذا الزمان فصار كل واحد ینصب علی الآخر ویأخذ عمامة هذا یلبسها لهذا فلذلك رکتهم
الدیون ودخلوا الحبوس ولو أنهم نواوا الوفاء بصدق لأعانهم الله علی الوفاء وکم من شخص
تحبسه امرأته ویحکمها الله تعالی فیہ حتی یصیر یقبل نعلها أن تطلقه فلا تطلقه وهذا من
أعظم الخزی علی كل ذي مروءة .

ثم إن وقعت یا أخی فی الدین فأیاک أن تظهر لصاحب الدین الفقر والأمر بخلاف ذلك فیسلطه
الله علیک بالحبس وتقسی قلبه علیک وإیاک أن تتزوج وعلیک دین أو تتسرى أو تعمل عرساً أو
سماطاً بل قتر علی نفسك كل التقتیر وكل شیء دخل یدک مما زاد علی ضرورتک فأعطه لصاحب
الدین واشکر فضله فی صبره علیک وقل له بحق وصدق والله أنا فی خجل منك ولكن ادع الله لی أن
یوسع علی حتی أوفیک أو أوفی غیرک وقد دخل جماعة کثیرة من إخواننا الحبوس بسبب الکلام
المر لصاحب الدین وبسبب التزویج وعمل الأعراس والعزومات وقال أصحاب الدیون نحن أحق بذلك

المال الذي ينفقه على شهوات نفسه وهو حق وإذا طلب صاحب الدين أن يحبس المديون فمن الأدب أن لا يتواري عنه بل يجيء بنفسه إليه ويقول أنا أسيرك في الدنيا والآخرة فإن شئت فاحبس وإن شئت فأطلق وكذلك من الأدب أن يشكره بين الناس ويدعو له فيما بينه وبين الله بتوسعة الرزق وتعطيفه عليه حتى لا يحبسه ولا يضيق عليه وإذا ساق الفقراء أو العلماء فمن الأدب أن يكونوا مع صاحب الحق لأن بيده العقد والحل ولا يكونوا مع المديون فيزداد الأمر شدة فإن المديون هو القليل الدين الذي أتلّف مال الناس . وفي الحديث : [] هلا مع صاحب الحق كنتم . []

ثم إذا جاء العلماء أو الفقراء سياقاً فمن الأدب من صاحب الدين أن يجعل لسياقهم تأثيراً ولا يخالفهم يندم وإن راح بعدهم إلى الشرع غلبوه وإياك أن تسكث مع القدرة إسقاط شرط الدين لأجل سياق العلماء والصالحين فإن جميع ذلك الدين لا يجيء في مقابلة خطوة واحدة يمشيها إليك عالم أو صالح . وقد بلغ سيدي عليا الخواص أن شخصاً أتى بفقر سياقاً على خصمه ليصبر عليه بدينه وكان خمسمائة دينار فأبى أن يصبر فقال الشيخ وعزة ربي الخمسمائة دينار لا تجيء حق طريق الفقير ولكن ما بقي يصل منها إليه شيء فاتهم ذلك الشخص بتهمة في بيت الوالي ف ضرب فمات وحضرنا جنازته رحمة الله عليه فاعلم ذلك والله يتولى هداك